خارج الفقه

۱۱-۳-۹۳ القول فی النیابة ۹۶

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فى النيابة

- القول فى النيابة و هى تصحّ عن الميت مطلقا و عن الحى فى المندوب و بعض صور الواجب.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩١ ٢

القول فى النيابة

- مسألة ١ يشترط فى النائب أمور:
- الأول البلوغ على الأحوط* من غير فرق بين الإجارى و التبرعى بإذن الولى أو لا، و فى صحتها فى المندوب تأمل،

- * لكن الأقوى صحة نيابة الصبى المميز إذا كان موثوقا به و إن كان الأحوط عدم الإكتفاء بفعله مطلقا.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩١

القول فی النیابة

- الثانی العقل، فلا تصح من المجنون❊ و لو أدواریا فی دور جنونه، و لا بأس بنیابة السفیه

- ❊ إذا کان ممن لا یتحقق منه القصد و إلا فالأقوی صحة نیابته إذا کان موثوقا به و إن کان الأحوط عدم الإکتفاء بفعله مطلقا.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۹۱

القول فى النيابة

- الثالث الايمان،

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩١

القول فى النيابة

- الثالث الإيمان لعدم صحة عمل غير المؤمن و إن كان معتقدا بوجوبه و حصل منه نية القربة و دعوى أن ذلک فى العمل لنفسه دون غيره كما ترى.

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۰۴

القول فی النیابة

- الثالث: الإیمان لعدم صحّة عمل غیر المؤمن و إن کان معتقداً بوجوبه و حصل منه نیّة القربة، و دعوی أنّ ذلک فی العمل لنفسه دون غیره کما تری.

العروة الوثقی (المحشی)، ج۴، ص: ۵۳۴

القول فى النيابة

- القول فى النيابة:
- و يشترط فيه «۱»: الإسلام، و العقل، و ألا يكون عليه حج واجب.
- **فلا تصح نيابة الكافر، و لا نيابة المسلم عنه. و لا عن مخالف إلا عن الأب،**
- و لا نيابة المجنون، و لا الصبى غير المميز.

المختصر النافع فى فقه الإمامية؛ ج۱، ص: ۷۷

القول فى النيابة

- القول فى النيابة
- و شرائط النائب ثلاثة **الإسلام** و كمال العقل و أن لا يكون عليه حج واجب.
- **فلا تصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة و لا نيابة المسلم عنالكافر و لا عن المسلم المخالف إلا أن يكون أبا النائب**
- و لا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد
- و كذا الصبى غير المميز.و هل يصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم و قيل نعم لأنه قادر على الاستقلال بالحج ندبا.

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام؛ ج۱، ص: ۲۰۶

القول فى النيابة

- قوله: و لا تصح نيابة الكافر و لا نيابة المسلم عنه و لا عن مخالف الا عن الأب.
- (١) صحة النيابة موقوفة على أمرين:
- (الأول) يرجع الى النائب، و هو صحة مباشرته للفعل شرعا. و لما وقع الإجماع على عدم صحة الحج من الكافر لم تصح نيابتـه، و لأن نيـة القربة شرط و هى غير صحيحة منه.

١٠ التنقيح الرائع لمختصر الشرائع (حلّى، مقداد بن عبد اللّه سيورى)؛ ج١، ص: ۴۲۵

القول فى النيابة

- و قال المصنف فى الشرائع «۱» لا تصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة. و فيه تساهل، لان الكافر ليس بعاجز من كل وجه بل هو قادر على الإسلام، لما ثبت فى علم الكلام من امتناع الجبر و ثبوت الاختيار. و امتناع القربة منه فى حال كفره ليس امتناعا ذاتيا بل لغرض الكفر، فهو امتناع لاحق.

- (۱) الشرائع ۱- ۶۳.

القول فی النیابة

- (الثانی) یرجع الی المنوب، و هو إمکان وقوع الحج له بمعنی اجزائه عن فرضه. و له تفسیران: أحدهما زوال الإثم عنه فلا یعذب علی الترک فی الآخرة، و ثانیهما حصول الثواب له.
- إذا تقرر هذا فلا تصح عن الکافر قطعا، لعدم سقوط العقاب و عدم إمکان الثواب.

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع (حلّی، مقداد بن عبد اللّه سیوری)؛ ج۱، ص: ۴۲۵

القول فی النیابة

- و هل تصح عن المخالف أم لا؟ أطلق أكثر الأصحاب المنع الا عن الأب و منع ابن إدريس مطلقا و أجاز الشهيد مطلقا الا أن يكون ناصبيا، و عليه صب المنع فی الروايات. و تؤيده صحة حجة لو استبصر إذا لم يخل بركن، بخلاف الكافر فإنه لا تصح منه و لو لم يخل بركن.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع (حلّی، مقداد بن عبد اللّه سيورى)؛ ج۱، ص: ۴۲۵

القول فى النيابة

- و التحقيق أنه ان قلنا بالتفسير الأول للاجزاء فلا كلام فى الصحة، و ان قلنا بالثانى فإن قلنا بانقطاع عقابه- كما هو رأى بعض أصحابنا- صح أيضا، لإمكان إيصال الثواب اليه، و ان قلنا بدوامه- كما هو المشهور- فلا.
- و أما صحة النيابة عن الأب فظاهر على التفسير الأول، و أما على الثانى فهو من قبيل البر به و الصحبة بالمعروف المأمور بهما شرعا.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع (حلّى، مقداد بن عبد اللّه سيورى)؛ ج۱، ص: ۴۲۵

القول فى النيابة

- ٢٥٥١. الرابع: يشترط فى النائب العقـل و البلـوغ و **الإسـلام** و أن لا يكون عليه حجّ واجب، و الأقرب اشتراط العدالة.

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط – الحديثة)؛ ج٢، ص: ٩١

القول فی النیابة

- المطلب السادس: فی شرائط النیابة
- و هی ثلاثة: کمال النائب، **و إسلامهما**، «۱» و عدم شغل ذمته بحج واجب.
- فلا یصح نیابة المجنون و لا الصبی غیر «۲» الممیز و لا الممیز- علی رأی-

قواعد الأحکام فی معرفة الحلال و الحرام؛ ج۱، ص: ۴۱۰

القول فى النيابة

- قوله: «فلا يصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة».
- (٢) أى لعجزه عنها ما دام كافرا، لانّ الفرض كون الحاج كافرا، و ذلک لا ينافى قدرته عليها بتقديم الإسلام، فإنّه خروج عن محلّ الفرض. فليس فى العبارة تساهل، كما زعم بعضهم بناء على انّه قادر على الإسلام لامتناع الجبر.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج٢، ص: ١٦٢

القول فی النیابة

- قوله: «و لا المسلم المخالف الّا أن یکون أبا النائب».
- (۳) إطلاق العبارة یقتضی عدم الفرق بین الناصب و غیره فی تحریم الحج عنه إذا لم یکن أبا، و إباحته إذا کان أبا. و بهذا عبّر الأکثر «۱». و الذی دلت علیه روایة وهب بن عبد ربّه عن الصادق علیه السلام المنع من الحج عن الناصب، الّا ان یکون أبا «۱».
- (۱) کالشیخ فی النهایة: ۲۸۰، و المبسوط ۱: ۳۲۶، و ابن فهد فی المهذب البارع ۲: ۱۳۲، و السیوری فی التنقیح الرائع ۱: ۴۲۶.
- (۱) الکافی ۴: ۳۰۹ ح ۱، الفقیه ۲: ۲۶۲ ح ۱۲۷۳، التهذیب ۵: ۴۱۴ ح ۱۴۴۱، الوسائل ۸: ۱۳۵ ب «۲۰» من أبواب النیابة ح ۱.

مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الإسلام؛ ج۲، ص: ۱۶۲

القول فى النيابة

- و بمضمونها عمل الشهيد فى الدروس فجوّز الحج عن كلّ مخالف إذا لم يكن ناصبا، و عنه إذا كان أبا خاصّة «٢». و لا دلالة فى الحديث على جواز الحج عن المخالف، بل على المنع من الناصب غير الأب.
- و علّل فى التذكرة «٣» عموم المنع من الحج عن غير الأب من المخالفين بأنّ الذى يستحق به الثواب الدائم هو الايمان فغير المؤمن لا يستحق ثوابا. و عنى بذلک انّ صحة العبادة يقتضى حصول الثواب لمن وقعت له، لانّ ذلک لازمها، و لا ثواب إلّا فى الجنّة، و المخالف لا يدخلها، فلا يقع عنه الحج. و هذا يقتضى المنع من إيقاع جميع العبادات عنه و إهداء الطاعات إليه.
- (٢) الدروس: ٨٧. (٣) التذكرة ١: ٣٠٩.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج٢، ص: ١٦٣

القول فى النيابة

- و عمّم ابن إدريس المنع من الجميع حتّى الأب «۴»، و هو حسن إن لم يصحّ الخبر بجواز النيابة عن الأب. و الاولى العمل بالمشهور من المنع عن غيره مطلقا لما ذكر من الدليل.
- و احتج من جوّز الحجّ عن غير الناصب بانّ المخالف مخاطب بالواجب فيعاقب على تركه، و فعله صحيح لنفسه إذا لم يخلّ بشيء من أركانه، فتصحّ النيابة عنه كذلک، لفائدة سقوط العقاب.
- و التحقيق انّ ذلک يتوقف على تحقيق معنى الصحّة فى العبادة، فعلى المشهور من انّها موافقة الأمر و حصول ما يستلزم الثواب، لا يتصوّر الصحة هنا عن المخالف الميت مطلقا، لعدم إمكان حصول الثواب له، و يبنى الجواز عن الحىّ على أن عبادته
- (۴) السرائر ۱: ۶۳۲.

القول فی النیابة

- هل هی صحیحة مراعاة بموته علی الایمان، أو باطلة لکن یعفی عنها مع إیمانه إذا کان قد فعلها؟ فعلی الأول یجوز النیابة عنه، و تظهر الفائدة مع استبصاره، و علی الثانی لا یصح لانتفاء الفائدة. و قد تقدم الکلام فی الوجهین «۱».

- (۱) فی ص: ۱۴۷ عند قوله: «و مبنی ذلک».

مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الإسلام؛ ج۲، ص: ۱۶۴

القول فی النیابة

- و علی ما اختاره المرتضی (رحمه اللّه)- من أنّ الصحّة فی العبادة یوجب سقوط العقاب، و لا یستلزم الثواب، و انّما یستلزمه قبول العبادة، و هو أمر زائد علی الاجزاء و الصحّة- یمکن القول بجواز النیابة عنه لفائدة إسقاط العقاب عنه بسببها، إلّا أن هذا لو تمَّ لاقتضی جوازها عن کلّ مخالف، بل عن الکافر، لتحقق الفائدة. و إلّا أن یقال: خرج الکافر بالإجماع فیبقی الباقی.
- و الأصح المنع من غیر الأب المخالف جمعا بین النص و الدلیل العقلی. هذا فی الحج، و أمّا فی غیره من العبادات فمقتضی دلیل المجوّز جوازه أیضا، و الظاهر المنع مطلقا.

مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الإسلام؛ ج۲، ص: ۱۶۴

القول فی النیابة

- و هل یلحق الجدّ للأب به؟ یحتمله، لأنّه أب، و لهذا یثبت ولایته کالأب، و به قطع فی الدروس «۲»، و عدمه لانّه لیس أبا حقیقة لاستلزامه الاشتراک، و المجاز خیر منه، و لعدم مبادرة المعنی إلی الذهن عند الإطلاق، و لانّ الحکم علی خلاف الأصل فیقتصر فیه علی موضع الیقین. أمّا الجدّ للام فلا إشکال فی عدم دخوله. و الظاهر انّ الأمّ کذلک لعدم النص. و هذا کلّه یؤیّد ما أسلفناه.
- (۲) الدروس: ۸۷.

مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الإسلام؛ ج۲، ص: ۱۶۴

القول فى النيابة

- قوله: (فلا تصحّ نيابة الكافر، لعجزه عن نيّة القربة، و لا نيابة المسلم عن الكافر).
- (١) لا ريب فى اعتبار الإسلام النائب و المنوب، أما النائب فلما ذكره المصنف من أن الكافر عاجز عن نية القربة ما دام كافرا، فلا يقع منه الفعل المشروط بها.
- و أما المنوب فلاستحقاقه فى الآخرة الخزى و العقاب لا الأجر و الثواب، و هما من لوازم صحة الفعل، فيلزم من انتفائهما انتفاء الملزوم، و يؤيده ظاهر قوله تعالى مٰا كٰانَ لِلنَّبِيِّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَ لَوْ كٰانُوا أُولِي قُرْبىٰ «١» وَ قوله عز و جل وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسٰانِ إِلّٰا مٰا سَعىٰ «٢» خرج منه القضاء عن المؤمن بالنص و الإجماع فَيبقى الباقى.

مدارک الأحکام فی شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج٧، ص: ١١٠

القول فى النيابة

- قوله: (و لا عن المسلم المخالف، إلا أن يكون أبا للنائب).
- (٢) أما أنه لا تصح النيابة عن المسلم المخالف فهو قول الشيخين «٣» و أتباعهما «٤»، قال فى المعتبر: و ربما كان التفاتهم إلى تكفير من خالف الحق، و لا تصح النيابة عمن اتصف بذلک، و نحن نقول: ليس كل مخالف للحق لا تصح منه العبادة، و نطالبهم بالدليل عليه و نقول: اتفقوا على أنه لا يعيد عباداته التى فعلها مع استقامته سوى الزكاة، ثم قرب اختصاص المنع بالناصب خاصة «٥».
- (٣) الشيخ الطوسى فى التهذيب ٥: ٤١٤، و المبسوط ١: ٣٢٦، و النهاية: ٢٨٠، و حكاه عنهما فى المعتبر ٢: ٧٦٦. (٤) كابن البراج فى المهذب ١: ٢٦٩. (٥) المعتبر ٢: ٧٦٦.

مدارک الأحكام فى شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج٧، ص: ١١٠

القول فی النیابة

- و عندی أن التعمیم أجود، لظاهر قوله تعالی وَ أَنْ لَیْسَ لِلْإِنْسان إِلّا ما سَعی «۱» و یعضده الأخبار الکثیرة المتضمنة لعدم انتفاعَ المخَالف بشیء من الأعمال «۲». و قد بینا فیما سبق أن عدم وجوب الإعادة علیه بعد الاستقامة تفضّل من اللّه تعالی کما تفضّل علی الکافر الأصلی بعدم وجوب قضاء ما فاته من العبادات لا لصحتها فی نفس الأمر «۳». و العجب أن العلامة- رحمه اللّه- صرح فی کتبه الأصولیة بأن المخالف یستحق العقاب الدائم، ثم ذکر فی هذا المقام نحو کلام المصنف «۴».
- (۱) النجم: ۳۹. (۲) الوسائل ۱: ۹۰ أبواب مقدمة العبادات ب ۲۹. (۳) فی ص ۷۵. (۴) المختلف: ۳۱۲.

مدارک الأحکام فی شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج۷، ص: ۱۱۱

القول فی النیابة

- و أما استثناء الأب فذكره الشيخ «۵» و جمع من الأصحاب أيضا، و استدل عليه فی التهذيب بما رواه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبی عمير، عن وهب بن عبد ربه قال، قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام: أ يحج الرجل عن الناصب؟ قال: «لا» قلت: فإن كان أبی؟ قال: «إن كان أباک فنعم» «۶».
- (۵) النهاية: ۲۸۰. المبسوط ۱: ۳۲۶.
- (۶) التهذيب ۵: ۴۱۴- ۱۴۴۱، الوسائل ۸: ۱۳۵ أبواب النيابة فی الحج ب ۲۰ ح ۱.

مدارک الأحکام فی شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج۷، ص: ۱۱۱

القول فى النيابة

- و الظاهر أن المراد بالناصب المخالف غير الكافر، لأن الكافر المستحق للعقاب الدائم لا يعقل انتفاعه بشيء من العبادات.
- و أنكر ابن إدريس النيابة عن الأب أيضا، و ادعى عليه الإجماع «۷» قال المصنف رحمه اللّه: و لست أدرى الإجماع الذى يدعيه ابن إدريس أين هو، و التعويل إنما هو على ما نقل عن الأئمة عليهم السلام، و المنقول عنهم خبر واحد لا غير، مقبول عند الجماعة، و هو يتضمن الحكمين معا، فقبول أحدهما
- (۷) السرائر: ۱۴۹.

مدارک الأحكام فى شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج۷، ص: ۱۱۱

القول فى النيابة

- ورد الآخر و دعوى الإجماع على مثله تحكمات يرغب عنها «١».
- و هذا الكلام لا يخلو من حيف على ابن إدريس، فإنه لم يستند فى المنع فى غير الأب إلى الرواية حتى يكون قد عمل ببعض الخبر ورد بعضه، و إنما استند فى ذلک إلى ما ذهب إليه من تكفير من خالف الحق، و أنه لا ينتفع بشىء من أعماله و غير ذلک من الأدلة، و بالجملة فقول ابن إدريس جيد على أصله، بل لو لا صحة الرواية الواردة بالاستثناء لتعين المصير إليه.
- (١) المعتبر ٢: ٧٦٦.

مدارک الأحكام فى شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج٧، ص: ١١٢

القول فی النیابة

- لا إشكال و لا خلاف فی مشروعيّة النّيابة، و أمّا الشّروط الرّاجعة إلى النّائب فمنها الإسلام و استدلّ على اعتبار بعدم صحّة عمله و عجزه عن نيّة القربة و اختصاص أجره فی الآخرة بالخزی و العقاب و ادّعی الإجماع عليه

جامع المدارک فی شرح مختصر النافع؛ ج۲، ص: ۳۰۳

القول فى النيابة

- أمّا الإجماع فمع تحقّقه لا من جهة الوجوه المذكورة فلا كلام فيه، و أمّا الوجوه المذكور ففيها التأمّل للنّقض بتغسيل أهل الكتاب للمسلم مع عدم المماثل، و أمّا الأجر و الثواب فللمنوب عنه لا للنّائب فالنائب المؤمن الّذى يعمل العمل للأجرة لا للثّواب لا محذور فى عدم استحقاقه للمثوبة،
- و أمّا العجز عن نيّة القربة بمعنى تقرّب المنوب عنه لا النّائب فممنوع بالنّسبة إلى جميع الكفّار بل متصوّرة بالنّسبة إلى أهل الكتاب و من هنا ظهر الإشكال فى المنع عن نيابة المخالف معلّلا بعدم صحّة عمله

جامع المدارک فى شرح مختصر النافع؛ ج۲، ص: ۳۰۳

القول فى النيابة

- فالأولى الاستدلال له مع قطع النّظر عن الإجماع بعدم كون أدلّة صحّة النّيابة الّتى على خلاف الأصل مطلقة يشمل غير المؤمن، لكن عدم شمولها لغير الاثنى عشرى محلّ تأمّل فلا بدّ من التمسّک بالإجماع إن تمّ مضافا إلى ما لعلّه المسلّم من ممنوعيّة دخول الكفّار المساجد و غلبة ابتلائهم بالجنابة مع عدم صحّة الغسل منهم، و من هذه الجهة يقع الإشكال فى دخول المخالفين و مكثهم فى المساجد مع ما هو المعروف من عدم صحّة أعمالهم العباديّة، و منها الغسل للجنابة و الحيض و النّفاس مع أنّه لا إشكال فى جواز تمكينهم فى دخول المساجد.

جامع المدارک فى شرح مختصر النافع؛ ج۲، ص: ۳۰۴

القول فی النیابة

- و لا یجوز نیابة المسلم عن الکافر و لا عن المسلم المخـالف إلّـا أن یکون أب النّائب.
- علّل عدم الجواز عن الکافر بعـدم انتفاعـه و اختصـاص جزائـه فـی الآخرة بالخزی و العقاب و النّهی عن الاستغفار له و الموادّة لمن حادّ اللّه تعالی،

جامع المدارک فی شرح مختصر النافع؛ ج۲، ص: ۳۰۴

القول فی النیابة

- و للمناقشة فیما ذکر مجال فإنّه یمکن أن یرفع عن الکافر عقاب تارک الحجّ فإنّ الکافر مکلّف بالفروع فإذا أدّی عنه واجب من الواجبات و صحّ یرفع عنه عقاب ترک ذلک الواجب ألا تری الفرق بین من أدّی الخمس من الأرض المشتراة للذّمّیّ و من ترک فالأوّل یرفع عنه عقاب ترک الخمس ظاهرا بخلاف الثّانی و هذا غیر الاستغفار و غیر الموادّة

جامع المدارک فی شرح مختصر النافع؛ ج۲، ص: ۳۰۴

القول فی النیابة

- و ممّا ذکر ظهر وجه عدم الجواز بالنّسبة إلی المخالف و الإشکال فیه و قد حکی الخلاف بالنّسبة إلی المخالف الغیر النّاصب لصحّة عباداته و لذا لا یعیدها إذا استبصر و أمّا بالنّسبة إلی أب النّائب فیدلّ علی صحّة النّیابة عنه صحیح وهب بن عبد ربّه أو حسنه سأل الصّادق علیه السّلام «أ یحجّ الرّجل عن النّاصب فقال: لا قال: فإن کان أبی قال: إن کان أباک فنعم» «۱»

- (۱) الکافی ج ۴ ص ۳۰۹. التهذیب ج ۱ ص ۵۶۵.

القول فی النیابة

- و استشکل فی صحّة النّیابة عن المخالف مضافا إلی ما ذکر آنفا بالأصل الّذی هو مقتضی قوله تعالی «وَ أَنْ لَیْسَ لِلْإِنْسٰانِ إِلّٰا مٰا سَعیٰ» و لا یخفی أنّ دلیل النّیابة أخصّ من الآیَة الشّریفَة َعلی فرض الأخذ بإطلاق الآیة الشّریفة.

جامع المدارک فی شرح مختصر النافع؛ ج۲، ص: ۳۰۴

القول فى النيابة

جامع المدارک فی شرح مختصر النافع؛ ج٢، ص: ٣٠٤

القول فی النیابة

جامع المدارک فی شرح مختصر النافع؛ ج۲، ص: ۳۰۴

القول فی النیابة

- «۱» ۲۰ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْحَجِّ عَنِ النَّاصِبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبَا النَّائِبِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْحَجِّ بِهِ
- ۱۴۵۹۹- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَحُجُّ الرَّجُلُ عَنِ النَّاصِبِ فَقَالَ لَا- قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَبِي قَالَ فَإِنْ كَانَ أَبَاكَ فَنَعَمْ. (۲)- الكافی ۴- ۳۰۹- ۱.
-

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۱۹۲

القول فی النیابة

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- إِنْ كَانَ أَبَاكَ فَحُجَّ عَنْهُ «۳» (۳)- الفقیه ۲- ۴۲۵- ۲۸۷۵.
-
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ مِثْلَهُ «۴». (۴)- التهذیب ۵- ۴۱۴- ۱۴۴۱.

وسائل الشیعة؛ ج۱۱، ص: ۱۹۲

القول فی النیابة

-
- ۱۴۶۰۰- ۲- «۵» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ النَّاصِبِ- هَلْ عَلَيْهِ إِثْمٌ إِذَا حَجَّ عَنِ النَّاصِبِ- وَ هَلْ يَنْفَعُ ذَلِكَ النَّاصِبَ أَمْ لَا- فَقَالَ لَا يَحُجَّ عَنِ النَّاصِبِ وَ لَا يَحُجَّ بِهِ. (۵)- الكافی ۴- ۳۰۹- ۲.
-

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۱۹۲

القول فی النیابة

- أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ «۶» وَ حَدِيثُ الْمَنْعِ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْأَبِ.
- (۶)- یاتی فی الحدیث ۵ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.
- و تقدم ما یدل علیه باطلاقه فی الحدیث ۳ من الباب ۲۰ من أبواب الصدقة.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۱۹۲

القول فی الحج بالنذر و العهد و الیمین

- القول فی الحج بالنذر و العهد و الیمین
- مسألة ۱ یشترط فی انعقادها البلوغ و العقل و القصد و الاختیار، فلا تنعقد من الصبی و إن بلغ عشرا و إن صحت العبادات منه، و لا من المجنون و الغافل و الساهی و السکران و المکره،
- و الأقوی صحتها من الکافر المقرّ باللّه تعالی، بل و ممّن یحتمل وجوده تعالی و یقصد القربة رجاء فیما یعتبر قصدها❊.
- ❊ لأن النذروالعهدو الیمین امور قصدیة لا یمکن تحققها بالشکل المعتبر فی الشریعة إلا عمن یقصد معانیها منتسبة إلی الله و لا یمکن ذلک فی الکافر الذی لا یحتمل وجوده تعالی.
- و لا یجری فیه قاعدة جب الإسلام لانصرافها عن المقام نعم لو خالف و هو کافر و تعلق به الکفارة فأسلم فالأقوی سقوطها عنه.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۸۸

القول فی النیابة

- ۱۴۵۳۶- ۷- «۳» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ اشْتَرَكَا- حَتَّى إِذَا قَضَى طَوَافَ الْفَرِيضَةِ انْقَطَعَتِ الشِّرْكَةُ- فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلٍ كَانَ لِذَلِكَ الْحَاجِّ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ «۴».

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۶۵